المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة لان اللام تستعار للوقت يقال
اتيك لصلاة الظهر اى لوقتها وبه جا القران والسنة فالقران كقوله
تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس اى لوقت دلوكها اى زوالها وهو قوله
عليه السلام ان للصلاة اولا واخرا اى لوقت الصلاة وقد تذكر الصلاة
ويراد بها الوقت والسنة قوله عليه السلام ايما ادركتني الصلاة
اى وقتها ذكره الزيلعي ويصلون به اى بالوضوء لواحد ما شاءوا من الفرض
بخروج النوافل في الوقت فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم اى بطل وضوءهم
بخروج الوقت فقط عند ابي حنيفة ومحمد وقال زفر يبطل بالدخول
فقط وقال ابو يوسف يبطل بكل واحد منهما واذا بطل وضوءهم كان عليهم
الاستيناف اى يجب عليهم استيناف الوضوء لصلاة اخرى ثم اعلم ان مشا
يخنا رحمهم الله تعالى اضافوا انتقاض الطهارة الى خروج الوقت او
دخوله ليسهل على المتعلمين والا فلا تاثير للخروج والدخول في الانتقاض
حقيقة وانما يظهر الحدث السابق عنده ولهذا لا يجوز لهم ان يمسحوا
على الخفين بعد ما خرج الوقت وكذا لا يجوز لهم البنا اذا خرج الوقت
وهم في الصلاة ويشترط في صاحب العذر ممن تقدم ذكرهم في ابتدائه
اى يشترط في ابتدا العذر الذي يبتلى به ان يعم وقتا اى يشترط ثبوت
ابتدا العذر استمرار العذر وقت صلاة كالانقطاع كما بالي في الملتقى
قبل ان يبتدا ليلك طرفاك فاذا وجد المعذور بعد ذلك من العذر
الذي ابتلي به في كل وقت ولو قطرة فهو صاحب عذر ثم يبتنى على عذره
فلو انقطع وقتا كاملا خرج عن ان يكون صاحب عذر ولو سال دم
المستحاضة في بعض وقت صلاة فتوضات وصلت ثم خرج الوقت
ودخل وقت صلاة اخرى وانقطع دمها فيه اعادت تلك الصلاة
لعدم الاستيعاب وان لم ينقطع في وقت الصلاة الثانية حتى

خرج

اخرج لا نعيده ما لوجود استيعاب الوقت وهذا كما قالوا في جانب الانتقاض
او الوضوء لو كان على السيلان والصلاة على الانقطاع والقطع في اثنا
صلاتها ان عاد في الوقت الثاني فلا اعادة عليها لعدم الانقطاع
التام وان لم يعد فعليها الاعادة لوجود الانقطاع لتبين انها صلت
صلاة المعذور بين ولا عذر ثم انما تنتقض طهارتها بخروج الوقت اذا
توضات والدم سايل او سال بعد الوضوء في الوقت واما اذا لم يكن سايلا
عند الوضوء ولم يسل بعده فلا حتى لو توضات والدم منقطع ثم خرج الوقت
وهي على وضوئها ان تصلي بذلك الوضوء ما لم يسل او يحدث حدثا اخر لانه
لم يوجد السيلان بعده حتى ينتقض بخروج الوقت كذا في الزيلعي والنفا
لام التوامين من الولد الاول لان النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة
شرط شروط التوامين ان يكون بين الولدين اقل من ستة اشهر حتى لا يمكن جعلهما
الثاني من وطي حادث وان كان بينهما ستة اشهر او اكثر فهما حملان وفعلان
وان ولدت ثلاثة اولاد وبين الاول والثاني اقل من ستة اشهر وكذلك
بين الثاني والثالث ولكن بين الاول والثالث اكثر من ستة اشهر
فالصحيح جعلهما حملا واحدا كذا في الزيلعي وانقضا العدة اى وانقضا
علة ام التوامين من الولد الاخر بالانقاء لانها حامل وقد قال سبحانه
وتعالى والاتي لا محل لهن ان يضعن حملهن وسقط بالحركات
الثلاث هو الذي سقط من بطن امه ميتا ان يرى بعض خلقه كيد او رجل
او اصبع او ظفر او شعر ولدت فتكون المراة به اى بالسقط الذي ظهر بعض خلقه
نفسا وتنقضي عدتها اى تنقضي علة المعتدة به اى بهذا السقط
وتصير الامة به اى بالسقط الذي ظهر بعض خلقه ام ولد اذا كان من
سيدها ويحنث به لو كان علق يمينه بالولادة فان قال ان ولدت فانت
اكذا كما ذكر في باب الايمان ثم لما فرغ المصنف رحمه الله من تظهير النجاسة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)